OPEN ACCESS
Hazara Islamicus
ISSN (Online): 2410-8065
ISSN (Print): 2305-3283
www.hazaraislamicus.com

Hazara Islamicus, Vol.:9, Issue:2,July-Dec 2020
PP: 1-10

التوأمان الملتصقان و أحكماهما في الفقه الإسلامى

Islāmic injunctions regarding joint twins

Dr. Badshah Rahman
Assistant Professor Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara Dir (L). KPK

Mr. Haroon ur Rashid
Lecturer Department of Islamic Studies & Religious Affairs, University of Malakand, Chakdara Dir (L) KPK

Abstract

Allāh the Almighty is the creator of the living and non-living creature. Creation is the Will of Allāh and not that of the creatures. The creation of twins is also the will of Allāh and not that of the parents from whom they are born. Twins are of two types; firstly, the ones who are born with a gap of six months; secondly the conjointly born twins who share the same body; either both are males, both females or one male and another female. Today science has progressed so much that surgery for separation of such joint twins is possible. Their separation is important because the injunctions of Sharī'ah are applicable to a single complete human. In the light of Sharī'ah, if their basic needs are the same then they will be considered one but if their needs are separate then Sharī'ah will give them separate rights and responsibilities. For instance, basic needs like eating, drinking, urination, sex, etc. what are the rights of such twins, the injunctions of Sharī'ah regarding their rights to inheritance, marriage, Surgery, etc. are elaborated in this article.

Keywords*: joint twins, will of Allāh, Sharī'ah, Islāmic injunction.*

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات. له الحمد كله و له الخلق كله، هو بديع السموات والأرض الذى خلق الإنسان فأبدع صورته و أحسن تقويمه، ونصلى و نسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد و آله و صحبه و آل بيته أجمعين و بعد!

فيخبرنا التاريخ بأن هناك أحداثاعجيبة غير مألوفة و غير معروفة فى حواسنا منها "التوائم الملتصق" الذي وردت عنه آثار تعود إلى عصر الخلفاء الراشدين فقد كتب الامام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية عن الزهري عن

أبى سلمة بن عبدالرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإنسان له رأسان وفمان و أربع أيدي و أربع أرجل و إحليلان و دبران فقالوا كيف يرثان يا أمير المؤمنين؟ فدعا علياً رضى الله عنه فقال فيها قضيتان إحداهن فانظر إذا نام فإن غط غطيط واحد فنفس واحدة، و إن غط من كل منهما فنفسان، و أما القضية الثالثة فيطعمان و يسقيان فإن بال منهما جميعا فنفس واحدة، فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضى الله عنه لا يكون فرج فى فرج و عين تنظر ثم قال أما إذا قد حدث فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعا سريعا، فما لبثا أن ماتا و بينهما ساعة أو نحوها[1] . فهذه الحادثة و مثلها كثير من الحوادث التي نسمع عنها و تتكرر في العالم كله و قد أصبحت العمليات الجراحية في فصل التوائم دقيقة ناجحة. وفى هذا البحث سوف أقدم المقدمات والقواعد التى تحكم على قضية التوائم الملتصقة – إن شاء الله – والله يوفقنا.

دراسات السابقة:

خلال كتابة هذا البحث المتواضع إستفدت من الفتاوى تتعلق بندرة هذه المسئلة التي تتعلق بأحكام التوأمان الملتصقة و أيضا إستخدمت آراء الجمهور تجاه هذه المسئلة مستخدما ببعض المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة منها، الأشباه والنظائر، المنثور في القواعد الفقهية، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، وغيرها.

أطروحة البحث:

عرف التوأمان الملتصقان؟

ما هي القواعد الشرعية التى تتعلق بالتوأمان الملتصقان مثل، النكاح، الميراث؟

أذكر أقسام التوأمان الملتصقة مع الفتاوى المقدمة تجاه أحوالهما الشخصية و من ثم رأى الجمهور؟

تعريف التوأم:

هو مولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكرا كان أو أنثى، وجمعهما توائم أو تؤام"[2].

القواعد فيما تتعلق التوائم الملتصقة: لقد خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان في أحسن تقويم، مكتمل بأجزاء البدن و منها،الرأس، والعين، والوجه، الكفين، العقل والجسم و غير ذلك. قال تعالى:

"لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[3].

هذه هى الفطرة و لو كانت تلك الحالة تجعلنا نتدخل علاجيا لتسوية هذا الجسم إلى الأصل ما أمكن فلا تعد هذه العملية تغييرا فيى خلق الله، بل تعد إعادة إلى أصل الخلقة. فأي جسم هو أمانة مع الإنسان فلا بد من حفظه و المحافظة عليه واجبة في الشرع كما يجوز التبرع بالدم و بالكلية والقرنية و غيرها وفق تفصيل يأتي بيانه.

1-تقضي القواعد الشرعية :

مراعاة أحكام النظر والخلوة والحياء في المجتمع والأسرة، و هذه الأحكام والآداب مبينة بنصوص قرآنية واضحة، كقوله تعالى:

"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَo وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْأَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ o"[4]

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ oوَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌo"[5].

2- قواعد تحكم نازلة التوائم الملتصقة في الأحاديث المباركة:

كقوله – صلى الله عليه وسلم– فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار"[6].

3-الأحكام والفتاوى الشرعية التى تبنى على المعارف الطبية:

الأحكام الطبية التي صدرت في ظلها الفتوى المعاصرة فإذا تغيرت القواعد الطبية أو ظهر عدم صحتها أو تبديلها، وجب تغيير الفتوى المتعلقة بها، وعلى سبيل المثال كانت الفتوى حينما ظهرت الحاجة إلى نقل الدم للمصابين للدم منع التبرع بالدم لخطورة النقل و عدم حصول ظن بوجود المصلحة للمنقول إليه، واليوم بعد معرفة فصيلة الدم و تحديد الفصيلة المحتاج إليها و انتفاء المخاطر التى كانت موجودة إبان ظهور الفتوى السابقة تغير الحكم و أصبح حكم السماح بنقل الدم والتبرع به هو الجواز بل الوجوب أحيانا. وكذلك الأمر بخصوص معرفة العملية الجراحية لفصل التوائم، فاليوم و بسبب تقدم علم الطب والجراحة يمكن القول بأن الفتوى تعتمد على الحالة المعروضة.

4-القواعد الفقهية المتعلقة بهذه العملية:

الف- ما أبيح للضرورة يقدر بقدْرها[7].

ب- الضرورات تبيح المحظورات[8].

ج- الضرر يزال[9].

د- اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما[10].

الأصل منع أى إجراء له مساس بالجسد إلا بإذن من له الإذن بذلك الإجراء شريطة موافقة الشرع من حيث المبدأ، بأن يكون من الإجراءات المسموح بها، و يفرق في هذا الباب بين البالغ العاقل، والصغير والقاصر، فيكون الإذن في الصغير للولي مع توافر المصلحة، و في باب التوائم الملتصقة يقوم الأطباء و المتخصصون الثقات بتقديم النصيحة للولي بمدى توافر المصلحة في الإجراء أو عدمها بالنسبة للتوائم قبل سن البلوغ أو في صور الأجنة.

تقسيم التوائم الملتصة:

تنقسم التوائم بحيث الالتصاق في الجسم إلى الحالات التالية:

التوائم الملتصقة في الظهرين. التوائم الملتصقة في الرأسين. التوائم الملتصقة في الحوضين. التوائم الملتصقة في العجزين. التوائم الملتصقة في الصدرين. التوائم الملتصقة في البطنين. التوائم الملتصقة في الجانبين.

التوائم الملتصقة و ضوابطها باعتبارها شخصين:

الأصل في هذا الموضوع أن يكون المولود شخصا واحدا مستقلا و لو كانوا أكثر من شخص في البطن الواحدة فكل واحد منهما مستقل عن الآخر، فإذا وجدت زيادة على الأصل في جسم المولود أو كان المولود أكثر من شخص ملتصقين ببعضهم البعض، و كانت فيهما الحياة، فيكون قرار اعتبارهما شخصا واحدا أو شخصين لأهل الإختصاص من علماء الطب البشرى مع الاستعانة بالآلات الجديدة والتحاليل الدقيقة، و كل ذلك للوصول إلى حقيقة هذا المولود و إلى مدى شكله لجسد واحد أو لجسدين و شخصين يربط بينهما اتصال في جزء أو أجزاء من جسميهما، و يكون لكل حالة قرارها الخاص باستثناء الحالات المتفق عليها والتي تحقق فيها اعتبارهما شخصين.و هنا تحقق علماء الإسلام – خلال تنظيم – إلى أحكام الميراث والطهارة والجنايات والضوابط غيرها و في النقاط التالية أشاروا إلى بعض المعايير التي يحكم من خلالها على تلك الأجسام الملتصقة بأنها تشكل شخصا واحدا أو شخصين:

تعدد الأعضاء و معيارها: و هذا إذا كانت أعضاء كل جسم منهما كاملة : الرأسان و الفمان و أربع أعين وأربع أيدي و أربع أرجل و فرجان و دبران. ففى هذه الحالة يحكم على الملتصقين أنهما شخصان في جميع الأحكام الشرعية[11].

تعدد الرأس:

إذا كان لهما رأسان فهما اثنان ولو كان له رجلان و حوض واحد مع فرج واحد، كما جاء في أسنى المطالب:الواحد لا يكون له جسمان ، فالجسمان بالحقيقة يلتزمان الرأسين، فلو كانا ليسا كذلك، فالمجموع يعتبر جسما واحدا[12]. و هذا يعنى أن تعدد الرأس يجعل لكل رأس شخصية مستقلة، و إذا كان الجسمان لهما رأس واحد فهما في تلك الحالة يعدان شخصا واحدا و ليسا شخصين[13].

الاستقلال في الحس و مظاهر الحياة :

ذكر بعض العلماء أن الضابط إذا نقصت أعضاء أحد الجسدين ينظر فإن علمت حياة أحدهما مستقلا كنوم أحدهما و يقظة الآخر فهما في حكم الاثنين و إلا فيكون واحدا. فالحياة والحس المستقل لأحدهما عن الآخر يجعلهما شخصين ملتصقين و ليس شخصا واحدا[14]. وفيما يتعلق بهذا الضابط، فقد روى عن بعض الصحابة فيما

ذكره الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية هذا القول: و قضى سيدنا على رضي الله عنه في المولود الذى ولد مع رأسين و صدرين في حق واحد فقالوا له أيورث ميرات اثنين أم واحد؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد واحد أي متفرقا فكان له ميراث الاثنين[15].

فإن قيل فكيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكرا في كتب الفقه، و قد قال شيخ أبو جبلة رأينا بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء و يتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فإن ذلك زيادة في خلقة المرأة، هذا إن كان الرأسان على حقو واحد و رجلين فإن كانا على حقوين و أربعة أرجل- فقد روى محمد بن سهل حدثنا عبدالله بن محمد البلوي حدثنى عمارة بن يزيد حدثنا عبيدالله بن العلاء عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:" أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه – بإنسان له رأسان و فمان و أربع أعين و أربع أيد، و أربع أرجل و إحليلان و دبران فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلى رضي الله عنه فقال قضيتان إحداهما ينظر إذا نام غط غطيط واحد فنفس واحدة، و إن غط من كل منهما فنفسان. و أما القضية الأخرى فيطعمان و يسقيان فإن بال منهما جميعا فنفس واحدة و إن بال كل واحد منهما على حدة و تغوط من كل واحد على حدة فنفسان، فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضى الله عنه لا يكون فرج في فرج و عين تنظر ثم قال أما إذا قد حدث فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جميعا سريعا، فما لبثا أن ماتا و بينهما ساعة أو نحوها.

ميراث التوائم الملتصقة:

يشتمل التوائم الملتصقة في هذ الباب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: و في هذه الحالة له ثلاث اعتبارات و هى ، باعتباره وارثا، و باعتباره موروثا. و الثالث: الحجب.

التوأم الملتصق باعتباره وارثا:

و في هذه الحالة يرث من غيره إذا ولد حيا و لو للحظات عديدة بأن استهل ثم مات، و يرث ميراث شخصين إذا توافرت فيه أى الملتصق ببعضه ضوابط اعتباره شخصين، و يرث ميراث شخص واحد إذا لم تتوفر فيه تلك الشروط والضوابط. فإذا ولدا ثم ماتا فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد و كان أحد الشقين حيا والآخر ميتا يرث الأول دون الثانى، لأن الثانى لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما و ينقل نصيب الآخر الذى مات إلى ورثته.

الحمل بمولودين الملتصقين:

و إذا كان الحمل عبارة عن جنينين ملتصقين و ظهر هذا بالكشف الطبى، فيحجز لهما نصيب شخصين احتياطا و على فرض الأفضل لهما، فإذا ولدا أحياء، أعطيا نصيبهما، و إذا ولدا أحياء ثم ماتا يرثان و تنتقل أموالهما لورثتهما، و إذا ولد أحدهما حيا والآخر نزل ميتا فيعطى الحى نصيبه و يوزع نصيب الآخر لورثته. أما إذا ولدت المرأة والضوابط المعتبرة بنسبة هذا المولود غير متوافية من حيث أنهما شخصين ،فله حظ واحد و يوزع الباقي حسب الاستحقاق. ولا تختلف الوصية الواجبة في الأحكام من حيث التطبيق بنسبة الحمل او في الحظ للتوامان الملتصقان ، إذا كان عندهم الإستحقاق تجاه تلك الوصية، باعتبار انهم شخص واحد أو أكثر ؛ لأن الإعتبار لنصيب والد التوأم الذي مات في حالة قيد حياة والده أو والدته (جدهما أو جدتهما للجنين) وعندهم الإستقاق في للوصية، يأخذون

كما يأخذ أبيهم بشرط أن لا من الثلث التركة و لكنهم يتقاسمون

"للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا و إناثا، و إذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، فبالتساوى"[16].

و أما المسائل المختلفة التى تتعلق بميراث التوأم من حيث الواحد أو الجمع ،الإخوة الأقارب لأم و لم يكن هناك أخ سواء دونه، فإذا اعتبرشخصين فله الثلث من التركة مع مراعاة شروطه، و إذا اعتبر شخصا واحدا فله السدس لقوله تعالى:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًاo"[17].

الفرع الثاني: التوأم الملتصق باعتباره موروثا:

هناك حالتان لحالة موت الملتصقين و هما:

1: أن يموت أحد الشقين أى الشخصين و يبقى الآخر و لو لدقيقة بعده، فتوزع تركة الميت أولا و يرث أخوه الشقيق دون الآخر منه، إذا لم يكن محجوبا بغيره من الورثة، كأن يتزوج الأول و يرزق بأبناء ذكور فهولاء يحجبون الأخ من الميراث، أما لو كانت الورثاء للميت، فإن أخاه الذي بقى بعده و لو للساعات عديدة، فيرث منه و تقسم التركة بطريق المناسخات.

2- أن ماتا في وقت واحد ولا يعلم بأن من الذى مات أولا، ففي هذه الحالة هم سيتعاملون معاملة كالحرقى، الغرقى والدمى فلا يرث بعضعما عن البعض، فستقسم تركة لكل واحد منهما مستقلة و يقيس بأن الثانى غير موجود أصلا[18].

الفرع الثالث: التوأم الملتصق في رقم الثالث من حيث الحجب: وفى هذاالصنف نص الفقهاء على اعتبارهما شخصين، فيحجبان الأم إلى السدس من الثلث. قال الإمام الشربيني في حجب الأم الى السدس من الثلث مع اثنين فأكثر من الإخوان والأخوات ما يلي: قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان و أربع أرجل و أربع أيد و فرجان ولها ابن آخر ثم مات هذ الابن و ترك أمه و هذين، فيصرف لها السدس و هو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين[19] **و**قال الشربيني فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[20]وقال لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس[21]وقال المالكية في هذا المقام لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفين أو لأم أو أحدهما كذا من غير فرق حجبوا أم لا ذكورا كانوا أو إناثا، أو مختلفتين أو خنثيين سالمين أو مختلفين حتى ولدت ولدين ملتصقين لحجابها إلى السدس[22].

أحكام فيما تتعلق بزواج التوأم الملتصق:

بعد إتمام العقد إذا أرادت التوأمان الملتصقان سواء فيه الذكر أو الأنثي الزواج و إنجاب الأولاد، فهنا تثار المشاكل العملية تتعلق بأحكام النظر، الستر العورة؛ الأمر الذى يصدق بأن هناك إختلاف في زواج التوامان الملتصقة

عن زواج الإنسان الكامل من حيث الخلقة والطبيعة.

النصوص في هذه المسألة:

بعض الفقهاء ينصون على جواز زواج التوئم الملتصق على أساس أنهما شخصان و تثبت لهما كل حقوق الشخص المنفرد كما ذكره إمام قليوبي في نصه لو كانا التوأمان ملتصقين و أعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم الاثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين. و فيه نظر علميا لكون أصلهما بويضة واحدة و هي إما ذكر أو أنثى. وقال البجيرمي يجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، و يجب الستر والتحفظ بقدر ما أمكن[23]. وقد روى أن الإمام الشافعي – رحمه الله– أخبر امرأة لها رأسان فتزوجها على مهر مائة دينار فنظر إليها ثم طلقها[24].

الفتاوى الحديثة التي تتعلق بزواج الملتصقين:

وجدت الإختلاف في الفتاوى لعلماء العصر بنسبة للزواج التوأم الملتصق إلى أوجه:

الأول: جواز مع مراعاة الستر بقدر الإمكان و هو القول الموافق ما ذهب إليه الإمام الشافعى – رحمه الله– الذى ذكرناه آنفا و ممن قال بهذا الرأي كل من دار الإفتاء المصرية والدكتور عبد الملك السعدى من علماء العراق و غيرهم، حيث صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية أن الزواج عقد من العقود، متى توافرت فيه شروطه و أركانه كان عقدا صحيحا، كما أن لكل واحد من التوأمين روحا مغايرة للآخر، و شخصية مستقلة عنه حكما، فإذا أجرى عقد زواج تام الشروط والأركان صح عقده ولم توثر حالة الالتصاق في إفساد العقد، لأنها أمر خارج عنه. و جاء في فتوى دكتور سعدي ردا على السؤال عن زواج توأمين وكيف يحق له أحدهما رؤية زوجة أخيه أو عورتها. جاء الجواب هكذا في هذه الحالة يجب على التوأم الذى يجنب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يعرض عنهما أو يغمضه ولا يجوز له ان ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها.

الثانى: المنع و عدم جواز زواج التوأم الملتصق: و ممن قال بهذا القول مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر حيث رفض زواج الملتصقين و جاء في قرار المجمع. (راجع قرار مجمع البحوث الإسلامية جامعة الأزهر) لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما لأن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها وأن التوأمان لا يعدان شخصا واحدا كما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من امراتين ملتصقتين لعدم جواز الجمع بين الأختين، وبناء على ذلك يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفا لأحكام الشرع، وعللت لجنة الأبحاث الفقهية في مجمعتها القرار بإعتبارات العملية ؛من الصعوبة في إتخاذ الستر عند الجماع بين الزوجين و هناك فريق ثالث سواء كان الملتصقان انثيين أو ذكرين أو مختلفين.

التفريق بين الحالات الثلاثة: الأولى: إذا كانا أنثيين، والثانية إذا كانا ذكرين، والثالثة إذا كانا رجلا وامرأة، فيمنع مطلقا حالة كونهما أنثيين، ويجوز في الحالات الأخرى إذا كان الالتصاق خفيفا و يلتزم الستر قدر الإمكان و هذه هي فتوى الدكتور عبد الله الطيار أيضا و نصها كالآتى: إذا كان الملتصقان أنثيين لم يجز نكاحهما مطلقا لما ياتى:

1- عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت و نحو ذلك.

2- لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح كما قال تعالى:

"وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ" [25]

و في هذا عقد على أختين لأنه لا يعقد على إمراة واحدة كاملة الأعضاء و يوجد بينهما اشتراك في بعض

الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

3- إن هذا يؤدى إلى منع الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية و تضررها، و مثله الحمل والولادة والسفر معه و غير ذلك، والقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال، وإذا كان التوامان الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي كأن يكون لهما جهاز تناسلي واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما ياتى:

1. أنه لا يجوز بحال ان يجتمع على المراة الواحدة رجلان في وقت واحد.
2. أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن كان الآخر يكون الفعل منه زنى.
3. أنه يشكل على ذلك الولد فلمن ينسب؟

و إذا كان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة كأن يكون الالتصاق في أصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجبا، كأن يخشى على نفسه الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح، ولا بد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، و يتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمين إلا من اليد فقط أو القدم فقط التي فيها الالتصاق. و إذا كان الالتصاق في جزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقا. و كذلك الحكم إذا كان التوأمان الملتصقان رجلا و امراة جازالنكاح بالضوابط السابقة، و إن كان كبيرا لم يجز مطلقا. و إذا كان التوأمان برأس واحدة حتى العنق جاز عقد النكاح، و ذلك على اعتبار أنه شخص واحد له ذكران. والله تعالى أعلى و أعلم بالصواب.

الخلاصة: التوائم الملتصقة بحسب المراجع الطبية تقرر أنهما كجنس أو صنف واحد، فإما أن يكونا ذكورا أو اناثا، أما فكرة ذكر و أنثى ملتصقين فأمر مستبعد، في حدود ما اطلعت عليه، نظرا للاختلافات في الصبغيات أى الكروموسومات بين الذكر والأنثى، والأصل أن يكون حدوث التوائم الملتصقة تحديدا من خلية واحدة ذكرا كان أو أنثى.

من هنا سنتطرق لبحث زواج التوائم الملتصقة على أساس حالتين كون التوائم ذكورا أو إناثا فقط. و بهذا يستبعد كونهما ذكرا و أنثى أو خنثى أيضا لاستبعاد فكرة الزواج حينئذ.

الأصل في مسألة الزواج أنه مشروع و يأخذ لدى كثير من العلماء الأحكام الخمسة.

و في مسألة زواج التوائم الملتصقة على اعتبار أنهما شخصان لا شخصا واحدا لا يمكن أن تصدر حكما واحدا لجميع الحالات و بيان ذلك في الآتى:

أولا: لا يجوز لأي شخص أن يعقد على الملتصقين (انثيين) لعدم الإتفاق جواز العقد بين الأختين و يمكن الرأي بالجواز في حالة التوأمان الطفيليان فقط بحيث يكون البدن الثانى متطفلا على الأول ولا يمثل بشكل شخصا آخر فالمحاذير غير متساوية.

ثانيا: عدم جواز للملتصقين (ذكرين فقط) العقد على الأنثي واحدة لعدم جواز الاشتراك في امراة باتفاق الأئمة.

ثالثا: إذا كانت لكل من التوأم الملتصق عضواأ الجنسية مستقلة و كان الالتصاق بحيث يمكن معه العلاقة الزوجية مع الستر و عدم ارتكاب ممنوع، فيجوز القول بزواج هذا النوع من حالات الالتصاق مع الالتزام بقواعد حفظ البصر و حفظ الأسرار..

رابعا: في حالة إذا كان كل توأم مستقلا بأعضاءه و أحدهما عاقلا فاهما والآخر عكس ذلك ولا يضر

وجوده على الثانى من حيث الاطلاع فبهذا الإلتصاق مع زوجه إن أمكن الزواج لعدم وقوع المحظور.

خامسا: هناك حالة أخرى إذا كان التوأمان بحيث لا يمكن لاحدهما العلاقة الزوجية (الجماع) دون الإطلاع أحدهما على الأخري التى لا يجوز للآخر الاطلاع عليها؛ و كان الزواج دون الواجب،ففي هذه الحالة على الذي يطلب الزواج أى كان منهما ،يمتنع الزواج، ومانعا لكل الإجراء ما توؤدي إليه، أما إذا كان الزواج في حقه واجبا فتطبق الكليات التي تخالف المصالح والمفاسد، ولكل حال من الأحوال حكمها الخاص به، تطبيقا للقاعدة الأصوليه الفقهية والضرورات تبيح المحظورات، بالأخص منه بأنه واقع في الحرام بالضرور و تلاحظ هنا أحكام الحجاب والستر بقدر الإمكان.

سادسا: في الحالة إذا كانت التوامان لهما رأسان و صدران والحوض واحد، وساقين وفرج واحد فممنوع الزواج في تلك الحالة، ويحظر عليهما إجراءات تلك العقد، إلا إذا كان بالاستطاعة مع الإستعانة بالطب معلومة بان من هو الذي عنده الأعضاء الجنسية اى تناسلية من كلتهاهما لكي لا تشابه في الأنساب ، ففي هذه الحالة تنفذ الأحكام لحالات سابقة الذكر عندئذ.

سابعا: إذا كان التوأمان الملتصقة اناثا فقط، فيكون لاعتبارات احتمالات الحمل و تأثيره على االجسمان الملتصقين دور في توجيه الحكم الشرعى لزواج أحدهما أو كلاهما، ففي هذه الحالة و بهذا العنوان هناك خطر على الجسد التوأم الملتصق.

هذا وبالله التوفيق

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش *(References)*

[1] ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ. ص٨٣

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،دارإحياء العربي، بيروت، الجزء الأول، حرف التاء فصل الميم.

[3] سورة التين: ٠٤

[4] سورة النور: ٣٠ و٣١

[5] سورة النور: ٥٨ و٥٩

[6] الترمذى، ابوعيسىٰ محمد بن عيسىٰ، السنن، دارالغرب الاسلامى، بيروت، ١٩٩٨ء، ج٣، ص٤٣٣، رقم ٢٠٠٩

[7] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمٰن بن ابى بكر، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،١٤١١ھ/١٩٩٠ء، ص٨٤

[8] الزركشى، أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، بيروت، ١٤٠٥ھ/١٩٨٥ء، ج٢، ص٣١٧

[9] السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١ء، ج١، ص٤١ والسيوطى،الأشباه و النظائر، ص ٨٣

[10] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ھ/١٩٩٩ء، ص٧٦

[11] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ھ -٢٠٠٤م ج٢، ص ١٥٤

[12] زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، المطبعة الميمنية، بيروت، ١٣١٣ھ. ج٨، ص ٢١٨

[13] زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص ٢٤٨

[14] البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر المصرى، تحفة الحبيب،دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ھ/١٩٩٥م ج١، ص ٢٤٨٠

[15] نفس المصدر

[16] أبوالبصل عبدالناصر، التركات في الفقه والقانون، مؤسسة حمادة، الأردن، ١٩٩٧، ص٥٦

[17] سورةالنساء: ١١.

[18] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، رد المحتار مع الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط الثانية، ١٤١٢ھ /١٩٩٢م ج٦، ص ٧٩٨.

[19] الشربيني، الإقناع، ج٢، ص ١٩٤.

[20] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ھ، ٢٠٠٠م ج٢، ص ٥٩.

[21] الهيثمي، احمد بن محمد بن على، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٥٧ھ، ١٩٨٣م، ج١، ص ٥٣، كتاب الصلاة.

[22] الفاسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، دارالمعرفة، بيروت، ٢٠١٠م، ج٢، ص٣٠٥

[23] البجيرمي، تحفة الحبيب، ج١، ص٢٤٨٠

[24] الأنصاري، للشيخ زكريا، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٤٥

[25] سورةالنساء: ٢٣